

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4257 - حدثنا إسحاق حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .

زوجها أهل عند تعتد العدة هذه كانت قال . { أزواجا ويذرون منكم يتوفون والذين } ٧ واجب فأنزل ا { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف } . قال جعل ا لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول ا { غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم } . فالعدة كما هي واجب عليها . زعم ذلك مجاهد .

وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول ا { غير إخراج } . قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول ا { فلا جناح عليكم فيما فعلن } . قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها .

وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا .

وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت لقول ا { غير إخراج } . نحوه .

[5029] .

[ش (واجب) أي أن تعتد عند أهل الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام . (وصية) يوصون أن تبقى في دار أهل الزوج إلى تمام السنة . (متاعا) يتمتعن متاعا بالسكنى والنفقة في تركته . (الحول) سنة كاملة . (غير إخراج) لا يخرجن . (جناح) إثم . (جاء الميراث) أي ميراث الزوجة الثمن من التركة]